دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة ولا يشترط ان
يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا
صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط
ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس
واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو
حرست فرقة واحدة لحصول الفرض بكل ذلك مع قيام
العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل
منهما والضرب الثالث ان يكون فعلهم الصلاة في
شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا
هجوم العدو لو لواعنه وانهمكوا في التحام الحرب
أو يتقارب التصاقه فيصلي كل واحد كيف امكنه
راجلا اي ماشيا او راكبا لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك
توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال
ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيره اذا خاف المسلمون العدو
وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا بل قال
الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة ويقدموا
على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة
افضل من انفرادهم كما في الامن لهوم الاخبار في فضل
الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات

المتوالية

المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك
الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان
الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي دما
لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه
امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما
في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود اومأ
بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل
التمييز بينهما وله حاضر كان او مسافرا صلاة شدة الخوف
في كل مباح قتاله وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد
اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه
لصلاة وطلبي غريمه له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت
كما صرح به ابن الرفعة وغيره ان صلى العشاء ما كنا ان
يصليها سايرا لانه لم يخف فوت حاصل لفوت نفس وهل
له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل
الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان
رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد
وحرام عليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة
الخوف لشي ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبان خلافه
قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والضرب الرابع
الذي اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير جهة القبلة او
فيها ونهر سائر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه
فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة
جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتكون
الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية الى
جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)